تحرك عاجل

السجن لنشطاء بسبب مظاهرة أمام "مجلس الشورى"

في 23 فبراير/شباط، حكم بالسجن خمس سنوات على علاء عبد الفتاح لقيادته "مظاهرة غير مصرح بها" خارج مبنى البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. كما حكمت محكمة القاهرة على 18 شخصاً آخرين بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التظاهر، وخمس سنوات على رجل بتهمة حيازة سكين.

وجه النائب العام تهمة خرق قانون التظاهر إلى مجموعة من 20 رجلاً عندما قاموا بالتظاهر أمام "مجلس الشورى" (ويعتبر الغرفة العليا للبرلمان المصري)، إلى جانب تهم "تهديد السلم العام"، ومن بينها "التعدي على القوات المسلحة"، و"سرقة جهاز لاسلكي"، و"وقطع الطريق العام"، و"تعطيل عمل المؤسسات الوطنية". وأخبر محامي المجموعة منظمة العفو الدولية أنهم في انتظار حكم المحكمة المكتوب لتحديد أي التهم قد أيدتها. فكل التهم ملفقة وذات دوافع سياسية.

وقد اتهم النائب العام **أحمد عبد الرحمن** لحيازته سكيناً عند إلقاء القبض عليه في المظاهرة. وأخبر محاميه منظمة العفو الدولية أن أحمد كانت لديه سكين لأنه يعمل في أحد المطاعم. وزعمت قوات الأمن أنهم عثروا على السكين في حقيبته بعد 6 ساعات من إلقاء القبض عليه.

وفرضت المحكمة على كل رجل غرامة قدرها 100 ألف جنيه مصري لكل منهما (13100 دولار أمريكي)، على أن يخضع كل من **علاء عبد الفتاح** وأحمد عبد الرحمن للمراقبة مدة خمس سنوات إضافية بعد الإفراج عنهما. وأما الآخرون فيخضعوا للمراقبة مدة ثلاث سنوات.

ويذكر أن علاء عبد الفتاح قد دخل في إضراب عن الطعام منذ ما يزيد عن ثلاثة شهور احتجاجاً على استمرار اعتقاله. ووفقاً لما ذكرته أسرته فإنه، في فبراير/شباط، قد تحول إلى إضراب عن الطعام "بشكل جزئ" بعد أن تدهورت صحته.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية أو بلغتك الأصلية لـ

- دعوة السلطات المصرية إلى ضمان أن إسقاط أحكام الإدانة عن العشرين رجلاً، والإفراج عنهم فوراً، لأنهم سجنوا لا شئ سوى أنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير والتجمع بشكل سلمي.
- دعوة السلطات إلى تقديم العناية الطبية لعلاء عبد الفتاح التي قد يحتاجها، والكف عن اتخاذ أي إجراءات عقابية ضده بسبب إضرابه عن الطعام.

يرجى إرسال المناشدات قبل 8 إبريل/نيسان 2015 إلى:

<u>النائب العام</u>
هشام محمد زكي بركات

مكتب النائب العام

دار القضاء العالي، 1 طريق "(26) يوليو"

القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: +202 2 577 4716
+202 2 575 7165
(مغلق بعد انتهاء الدوام الرسمي،الساعة 2 + GMT)
صيغة المخاطبة: السيد المستشار الموقر
الرئيس
عبد الفتاح السيسي
مكتب الرئيس
قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية
فاكس: +202 2 391 1441

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

كما ترسل نسخ إلى:
نائب مساعد وزير الخارجية
لحقوق الإنسان
ماهي حسن عبد اللطيف

الشؤون متعددة الأطراف
وشؤون الأمن الدولي
وزارة الخارجية
كورنيش النيل، القاهرة
جمهورية مصر العربية
فاكس: +202 2 574 9713
البريد الإلكتروني:
Contact.Us@mfa.gov.eg

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني
صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً. وهذا هو التحديث الثامن للتحرك العاجل UA 322/13، ولمزيد من المعلومات:
www.amnesty.org/en/documents/mde12/058/2014/en/

تحرك عاجل

السجن لنشطاء بسبب مظاهرة أمام "مجلس الشورى"

معلومات إضافية

في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، قامت قوات الأمن بالقبض على العشرات من المتظاهرين، في إعقاب استخدام القوة المفرطة لفض مظاهرة سلمية أمام "مجلس الشوري" تحت شعار "لا للمحاكمات العسكرية" . فقبضت على علاء عبد الفتاح، وهو نشاط سياسي معروف، في بيته بعد يومين من المظاهرة. وقد تم اعتقال علاء عبد الفتاح مرات عديدة بسبب انتقاده للسلطات، ومن بينهم حسني مبارك في السنوات الأخيرة من حكمه، والسلطات العسكرية، في 2011.

وقد أفرج عن الجميع بكافلة في الشهر التالي، باستثناء علاء عبد الفتاح وأحمد عبد الرحمن. وبدأت محاكمة المجموعة، في 23 مارس/آذار، أمام محكمة جنوب القاهرة الجنائية، التي أمرت بالإفراج بكفالة عن كل من علاء عبد الفتاح، وأحمد عبد الرحمن.

في 11 يونيو/حزيران، قامت المحكمة جنايات جنوب القاهرة بمحاكمة الخمسة والعشرين رجلاً جميعاً غياباً، وأصدرت عليهم حكماً بالسجن 15 سنة، وبدفع غرامة قدرها 100 ألف جنيه مصري (13100 دولار أمريكي). وأخبر محامو المجموعة منظمة العفو الدولية بأن المحكمة قد بدأت المحاكمة قبل موعدها المقرر، دون أي إخطار للمحامين أو المتهمين. وقد ألقي القبض على ثلاثة من المتهمين، من بينهم علاء عبد الفتاح، حين وصولهم إلى جلسة الاستماع المقررة.

وطعن محامو الدفاع في الحكم فأمرت المحكمة بإعادة المحاكمة. وفي 15 سبتمبر/أيلول، انسحب القضاة الذين ينظرون القضية، بعد أن أمروا بالإفراج عن المتظاهرين الثلاثة المعتقلين.

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، استؤنفت محاكمة ثانية، في معهد أمناء شرطة طره، مثل أمامها 20 من المتهمين الخمسة والعشرين. وأمرت المحكمة بالقبض على العشرين في نهاية الجلسة الأولى. ولا يزالون قيد الاحتجاز مع استمرار المحاكمة. وفي يناير/كانون الأول 2015، ألقي القبض على واحد من المتهمين الخمسة الباقين، وهو عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد. وهو محتجز انتظاراً لإعادة المحاكمة.

وقد تقوم المجموعة التي سجنت في 23 فبراير/شباط، بنقض الحكم أمام المحكمة العليا، محكمة النقض، لإبطال الحكم استناداً إلى أسباب إجرائية. أما الأربعة الباقون، الذين مازالوا طلقاء، فيحق لهم طلب إعادة المحاكمة حضورياً.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أقر قانون خاص بالتظاهر يعطي بموجبه وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة بشأن التظاهرات. وتطلب من منظمي التظاهرات أن يقدموا إلى وزارة الداخلية خططاً كاملة لأي تجمعات لأكثر من 10 أشخاص، وأن يتم ذلك مسبقاً قبل بدء التظاهرة بثلاثة أيام – على الأقل. كما يمنح القانون قوات الأمن سلطات واسعة لفض التظاهرات.

الأسماء: علاء عبد الفتاح، أحمد عبد الرحمن، محمود يحيى عبد الشافي، يحيى محمود عبد الشافي، بيتر جلال، عبد الحميد محمود محمد قاسم، محمد سامي مختار، محمد حسني إمام إبراهيم، عبد الرحمن عاطف سيد علي، أحمد محمد نبيل حسن، محمد عبد الرحمن محمد حسن، عبد الله جمال زكي محمد، محمود جمال الدين حسن عبد الوهاب، محمد حسام الدين محمود علي، محمد الرفاعي يوسف، مصطفى يسري مصطفى عبد الوهاب، محمود محمد عبد العزيز عواد، محمد عبد الكريم تيمورعبد العزيز، هاني محمود محمد الجمل، صلاح الدين محمد حمد الهلالي، أحمد حسام الدين محمد، عبد الرحمن سيد محمد السيد، وائل محمود محمد المتولي، حسام أحمد شوقي، عبد الرحمن طارق عبد السميع أحمد.

لمزيد من المعلومات بشأن التحرك العاجل: 322/13 رقم الوثيقة:MDE 12/1070/2015 تاريخ الإصدار: 25 فبراير/شباط 2015